مجلة العلوم الانسانية، ١٤٢٦/٢٠٠٥هـ.ق العدد ١٢(٢): ٥٩-٧٩

الظروف المخففة في قانون العقوبات الاردني

سيد مصطفى محقق‌داماد[١]، سامر القضاة[٢]

عند تجريم **فعل ما، يقوم المشرع بفرض عقوبة معينة على مرتكب مثل هذا الفعل الجرمي، وغالبا ما يضع المشرع عقوبة تتـراوح** بين **حدين، حدّ ادنى وحد اقصى، ويترك القاضي سلطة اختيار القدر الملائم من العقوبة** بين **هذين الحدين، بدف اتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على النحو يناسب شخصية الجاني واحواله الصحية والنفسية وظروفه الاجتماعية، ذلك ان المساواة في العقاب هي** في **حقيقتها عدم مساواة، فقد يرتكب شخصان – كل على حدة جريمتين متشابتين، وعند اجراء المحاكمة يتبين للقاضي ان لكـل منهما ظروف خاصة به، فيعطى لكل منهما عقوبة مختلفة على الرغم من ان كليهما قد ارتكب نفس الجريمة، فيعطي لكل منـهما عقوبة مختلفة على الرغم من ان كليهما قد ارتكب نفس الجريمة، فيعطي للاول مثلا الحد الادنى المقرر للعقوبة، بينما يعطي الثاني الحد الاقصى، بل قد يجد القاضي ان النزول بالعقوبة الى حدها الادنى غير كاف، وان الجاني يستحق تخفيفا اكبر للعقوبة، وعندئذ يلجأ القاضي الى استعمال الظروف المخففة للعقوبة. وهذه الظروف على نوعين فهي اما ظروف قانونية نـص عليهـا المـشرع صراحة** في **صلب قانون العقوبات، ويكون على القاضي تطبيقها ان توافرت شروطها، وقد نص المـشرع الاردني علـى هـذين النوعين من الظروف المخففة** في **قانون العقوبات، وهذا البحث يلقي الضوء عليها للتعريف بها، وبشروط تطبيقهـا مـن اجـل الوصول الى تفريد اكمل للعقوبة.**

الكلمات الرئيسة: الظروف المخففة، قانون العقوبات، المشرع، شخصية الجاني، سلطة تقديرية، تفريد العقوبة.

١- التعريف بالظروف المخففة ونشأتا

لكي تحقق العقوبة اغراضها، يجب ان تتم الملائمة بينها وبين جميع الظروف الموضوعية والشخصية التي احاطت بالجاني عند اقتراف جريمته، وهذا ما يسمى بتفريد العقاب[١]. وحيث ان تحديد مقدار العقوبة ونوعها، بصورة عامة ومجردة، لا يمكن ان يؤدي الى التفريد الصحيح للجزاء، فان المشرع يجيز للقاضي، او يلزمه في بعض الحالات، ان يحكم بعقوبة اخف في نوعها ومقدارها من العقوبة المقررة للجريمة، او ان ينزل بها الى مـا دون الحد الادنى لها[٢]، او ان يعفى فاعل الجريمة منها تماما، ان توافرت الشروط اللازمة للاعفاء، وعلـى ذلـك، فـان المشرع يبين عادة حالات تخفيف العقوبة او الاعفاء منها كلية، او ينص على ان يترك للقاضي سلطة تقديرية لكي يستعمل التخفيف التي يراها مناسبة وذلك وفقا لظروف وملابسات كل قضية[٣].

---

١. استاذ الحقوق في جامعة الشهيد بشتي

٢. طالب الحقوق في مرحلة الدكتوراه بجامعة اعداد المدرسين (تربيت مدرس).

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

واسباب تخفيف العقاب هي حالات يجب فيها على القاضي – او يجوز له- ان يحكم، من اجل ارتكاب جريمة ما، بعقوبة اخف في نوعهامن تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون، او بعقوبة اقل في مقدارها من الحد الادنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة[٤].وهكذا فان الظروف المخففة هي نظام يسمح للقاضي بالا يوقع على الجاني العقوبة الاصلية المقررة للواقعة، بل عقوبة اخف منها كثيرا او قليلا[٥]. وعلة تقرير هذا النظام هي ان المشرع راى بأن العقوبة كما هو منصوص عليها في القانون، قد تكون، في بعض الحالات، اشد مما ينبغي حتى لو هبط با القاضي الى حدها الادنى، لذلك وضع نظاما لتخفيف العقوبة ليحقق الملائمة بين العقوبة والظروف او الحالات الخاصة التي احاطت بارتكاب الجريمة.

والظروف المخففة، هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا، وقد وجد محلا لتطبيقه في قوانين العقوبات منذ القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين وحتى وقتنا الحاضر، تطور هذا النظام، فاتضحت معالمه، وارسيت قواعده في مختلف التشريعات الجزائية المعاصرة[٦].

واساس تقدير الظروف المخففة في التشريعات المختلفة هو التوفيق بين فكرة المنفعة وفكرة العدالة بالنسبة للعقوبة، فالجزاء يجب ان يحقق منفعة للمجتمع وفي نفس الوقت يجب ان يكون عادلا، ذلك ان العدالة وما تتطلبه من ايلام بلا منفعة، تكون محض ظلم صارخ، ولان المنفعة وما تتطلبه من قيود بلا عدالة، تكون محض قوة ضارة[٧]. وليس هناك ثمة تعارض بين فكرتي المنفعة والعدالة، اذ ليس من المتصور قيام عدالة بلا منفعة، ولا منفعة بلا عدالة، ذلك ان النظام والامن الاجتماعيين عنصران لا يمكن فصلهما عن فكرة العدالة، ومن هنا نجد ان فكرتي العدالة والمنفعة متلازمتان وتجسدهما قاعدتا الشرعية القانونية والمسؤولية الاخلاقية، فالعقوبة تفرض من اجل تحقيق العدالة وذلك ضمن حدود المنفعة الاجتماعية، لان المجتمع يضطر – حفاظا على كيانه ونظامه – لاستعمال الاكراه الجزائي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه المسؤولية[٨].

وكان اول من قرر نظام الظروف المخففة هو المشرع الفرنسي في عام ١٨١٠[٩]. وقبل هذا التاريخ كانت العقوبة عبارة عن سلطة تحكمية في يد القاضي، ثم انحسرت هذه السلطة بموجب القانون الصادر في عام ١٧٩١ حين اصبح على القاضي، ان يطبق عقوبة قانونية محددة، دون ان يكون لديه اي سلطة تقديرية، ولكن سرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام لما يتصف به من جمود، فتدخل المشرع الفرنسي مرة اخرى بموجب قانون العقوبات الصادر في عام ١٨١٠، واوجد نظام العقوبات القانونية التي توضع ضمن حدين احدهما اقصى والآخر ادنى. هذا بالاضافة الى ان القانون نفسه قد اعطى للقاضي سلطة تخفيف العقوبة بالنسبة للجنح فقط، ان وجدت ظروف مخففة، شريطة ان لا تتجاوز قيمة الضرر الناجم عن ارتكاب الجنحة حدا معينا هو خمسة وعشرين فرنكا[١٠].

وعلى الرغم من الاصلاح الذي حققه قانون ١٨١٠، الا انه ظل قاصرا وغير قادر على حل كثير من المشكلات التي تعترض القاضي وهو بصدد تقدير العقوبة، اذ ان بعض العقوبات تكون اشد مما يجب وان الجريمة المرتكبة تستحق عقوبة اخف من الحد الادنى القانوني المقرر لهذه الجريمة، وقد كان هذا وراء تحايل المحلفين، للتهرب من تطبيق مثل هذه العقوبات، فكانوا كثيرا ما يحكمون بالبراءة، مضحين باعتبارات العدالة القانونية في سبيل تحقيق العدالة الواقعية في نظرهم، متأثرين في ذلك بالعاطفة الانسانية تجاه مرتكب الجريمة الذي احاطت به بعض الظروف عند اقترافه لجريمته[١١]، سيما وان الظروف المخففة لم يكن لها مجال في التطبيق سوى على بعض الجنح، ولم يكن يسمح بالتخفيف اطلاقا بالنسبة للجنايات.

ونتيجة لما سبق، فقد تدخل المشرع الفرنسي في عام ١٨٢٣ واجرى تعديلا على قانون العقوبات قرر بمقتضاه

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

نقل سلطة تقدير توافر الظروف المخففة من المحلفين الى المحكمة، مع منح القضاء سلطة الحكم بعقوبات جنحية بدلا من العقوبات الجنائية وذلك بالنسبة لبعض الجرائم من الجنايات، مثل قتل الام وليدها، ومثل بعض السرقات الموصوفة، كما سمح بتخفيف العقاب لبعض طوائف المرمين مثل المتشردين والعائدين، الا ان هذا التعديل لم يحقق الغرض ايضا، وظل المحلفون يتحدونه ويكثرون من احكام البراءة[١٢]، مما حدا بالمشرع نفسه ان يصدر قانونا آخر في عام ١٨٣٢ يتضمن قاعدة عامة تسمح بتخفيف العقوبات الى اقل من الحدود القانونية الدنيا المقررة لها، وذلك بالنسبة لجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات.

وقد ادى النظام الجديد للظروف المخففة الى التغلب على الكثير من الصعوبات التي كانت تعترض القضاء عند تطبيقه للعقوبة، والى سد النقص بالنسبة لما لا يستطيع المشرع التنبؤ والنص عليه فيما يتعلق بالظروف التي تحيط بالجريمة وبالرم عند اقترافه لجريمته، مما يحقق تفريدا اكمل للعقاب.

وانتقل نظام الظروف المخففة الى بلجيكا، ومقتضاه اصبح جائزا بالنسبة لسلطات التحقيق والمحاكاة ان تحول الجناية الى جنحه، والجنحة الى مخالفة عن طريق التقرير بتوافر ظروف مخففة للواقعة[١٣].

كما اخذ القانون الايطالي بنظام تخفيف العقوبة الى ما دون الحد الادنى المقرر لعقوبة الجريمة، وذلك عن طريق حصر الظروف المخففة المشتركة بين الجرائم، وتحديد اثار هذه الظروف. اما القانون الالماني فانه لا يجيز قبول الاخذ بالظروف المخففة الا في بعض الجنايات والجنح، هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد عين المشرع الالماني الاثر الذي يترتب على الاخذ بالظروف المخففة وذلك بالنسبة لكل عقوبة من العقوبات[١٤]. كذلك فان قانون العقوبات المصري قد اخذ بذا النظام واجاز ان تخفف العقوبة من مواد الجنايات اذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء. كما ينص قانون العقوبات السوري على اسباب تخفيف العقوبة، وكذلك فعل المشرع اللبناني الذي ادرج ضمن نصوص قانون العقوبات احكاما تتعلق بالاسباب المخففة للعقوبة.

اما بالنسبة لقانون العقوبات الاردني الذي يستمد احكامه من قانون العقوبات اللبناني الصادر في اذار عام ١٩٤٣ كما بينا آنفا، فقد اخذ بدوره بنظام الظروف المخففة، ونص على مبدأ العذر المحل، اي مبدأ الاعفاء من العقوبة في المادتين ٩٥، ٩٦ منه، كما تكلم القانون نفسه عن الاعذار المخففة في المادتين ٩٧، ٩٨ اما المادتان ٩٩،١٠٠ من قانون العقوبات فقد خصصها المشرع الاردني للاسباب المخففة، وعلى ذلك، نجد ان قانون العقوبات الاردني قد نص على نوعين من الظروف المخففة، الاول ويسمى بالاعذار القانونية التي تكون معفية تماما من العقوبة او مخففة لها، والنوع الثاني من الظروف هو الاسباب المخففة.

٢- انواع الظروف المُخففة

يحدد المشرع، بموجب نصوص قانونية، الافعال التي تعد جرائم ويبين العقوبات المقررة لتلك الجرائم، ويكون على القاضي مهمة تطبيق هذه النصوص، ويقف دوره عند هذا الحد، اذ لا يستطيع القاضي تجريم اي فعل لم ينمص المشرع على تجريمه، كما لا يستطيع ان يفرض عقوبة غير ما حدده المشرع، وذلك تأكيد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد اهم ضمانات الحرية الفردية[١٥].

والمشرع ينص عادة وفي اغلب الاحيان على حد ادنى وحد اقصى للعقوبة، ويعطي للقاضي سلطة تقديرية في الحكم على المتهم ضمن نطاق هذين الحدين. كما ان المشرع يراعي انه قد تحيط بالجريمة او بالجاني ظروف معينة مما يستدعي تخفيف (او تشديد العقوبة)، مراعاة لتلك الظروف، لهذا فانه ينص على تخفيف او تشديد العقوبة وجوبا اذا ما توافرت مثل هذه الظروف هذا بالاضافة الى ان المشرع قد منح القاضي ما مكنه استخدام

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

سلطته التقديرية في شأن الاعتداد ببعض الظروف، ويكون له تبعا لذلك ان يخفف من العقوبة بمقدار معين.

لذا فان الظروف المخففة، التي تحمل القاضي على النزول بمقدار العقوبة الى ما دون حدها الادنى، تقسم الى قسمين: القسم الاول من هذه الظروف قد ورد النص عليه صراحة وهو ما يعرف بالاعذار القانونية التي قد تكون اعذار محله او اعذاراً مخففة والقسم الثاني يترك لوجدان القاضي وتقديره، وان شاء منح الجاني فرصة الاستفادة من هذه الظروف، وان شاء منعها عنه، وهو ما يُعرف بالظروف القضائية المخففة[١٦] او الاسباب المخففة[١٧] كما تسمى في التشريع الاردني.

والفرق بين الاعذار القانونية وبين الظروف القضائية المخففة هو ان تطبيق الاعذار القانونية هو امر وجوبي، وهذا يعني ان تخفيف العقوبة عند توافر العذر القانوني يكون الزميا للقاضي، في حين ان تطبيق الظروف القضائية المخففة لا يكون الا جوازيا للقاضي ويدخل ضمن سلطته التقديرية التي منحه اياها المشرع. ويترتب على هذا نتيجة مهمة، وهي ان من شأن الاعذار القانونية ان تعدل من نطاق سلطة القاضي، اما الاسباب التقديرية المخففة، فمن شأنا ان توسع من نطاق سلطة القاضي فترفع عنه القيد الذي يتقيد به في صورة فرض حد ادنى للعقوبة، ويكنون له ان يقضي بعقوبة دون هذا الحد[١٨].

ولالقاء مزيد من الشروط على الضوء المخففة بنوعيها، فسوف نتناول كل نوع منها في مبحث مستقل.

٢-١ الاعذار القانونية

الاعذار القانونية عبارة عن منح تمنح لبعض المجرمين فيتخلصون بصورة كلية او جزئية من العقوبة التي لولا هذه المنح، لكانت تامة[١٩]. وهذه الاعذار هي في حد ذاتا اسباب لتخفيف العقوبة نص الشارع عليها صراحة وعلى سبيل الحصر[٢٠]. واوجب فيها على القاضي تخفيف العقوبة او رفعها كلية[٢١]. لذلك سميت بالاعذار القانونية.

وقد نصت المادة ٩٥ من قانون العقوبات الاردني على انه لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون[٢٢] ومن هذا النص يتبين ان الاعذار القانونية وردت استثناء من القاعدة العامة، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها[٢٣]. وقد حدد المشرع مفعول كل منها وبين اثره في العقوبة وبذلك ميزها عن الاسباب المخففة التقديرية التي يستظهرها القاضي وفقا لظروف كل جريمة، ووفقا لظروف الجاني وتبعا لما يمليه عليه وجدانه وقناعته الشخصية.

والاعذار القانونية على نوعين، فهي اما الاعذار محلية معفية من العقوبة وهي خارجة عن بحثنا واما اعذار مخففة للعقوبة.

٢-٢ الاعذار المخففة للعقوبة

الاعذار المخففة عبارة عن ظروف نص المشرع عليها صراحة وعلى سبيل الحصر، ومن شأنا اعفاء الجاني من جزء من العقوبة، فهي اذن عبارة عن حالات يستفيد منها مرتكب الجريمة، مهما كانت جريمته[٢٤]. وهي بحسب طبيعتها لا تلغي العقوبة وانما تخفف منها كما يفهم من تسميتها Excuses Attenuantes [٢٥]، ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون، الذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وفي عقوباتا فتخضع لقواعد عامة تحكمها[٢٦].

وتختلف غاية المشرع من تقدير العذر المخفف وذلك باختلاف الحالات التي ينص فيها على تخفيف العقوبة بالنسبة لبعض الجناة، فقد يتقرر التخفيف بسبب نقص في الوعي والادراك، وقد يكون تقديرا لبعض الظروف التي احاطت بفاعل الجريمة عند ارتكابا، كما قد يتقرر هذا التخفيف لتشجيع بعض الجناة للرجوع عن اجرامهم او لمكافاتم على اعترافهم بغية تسهل اكتشاف الجريمة والقاء القبض على المشتركين فيها[٢٨].

والاعذار القانونية المخففة قد تكون اعذارا عامة يستفيد منها جميع المجرمين وتنطبق على جميع الجرائم ان

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

توافرت شروطها، كما قد تكون اعذارا خاصة ببعض الجرائم فقط[٢٩].

وسوف نبين هذين النوعين من الاعذار كل في نبذة مستقلة.

٢-٢-١ الاعذار المخففة العامة

وهي التي يمكن لاي مرتكب جريمة ان يستفيد منها ان توافرت شروطها فيه. وهذه الظروف تشمل جميع الجرائم بدون استثناء ومن اهمها عذر صغر السن الذي ورد النص عليه في قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، حيث جاء في الفصل الخامس منه بيان لعقوبة الحدث التي تتفاوت بتفاوت سنه فهناك قواعد تطبق على الحدث الفتى من حيث العقوبة وقواعد تطبق على الحدث المراهق، واخرى تطبق على الحدث الولد، والعذر القانوني المخفف الذي يمنح للحدث ينطوي على افتراض من جانب المشرع بان الحدث وبسبب صغر سنه يكون مستوى نضجه العقلي اقل من المستوى الذي يكون عليه الانسان البالغ لسن الرشد، مما يقتضي تخفيف العقوبة بحق الحدث بحيث تتلائم في نوعها او مقدارها، مع درجة نموه العقلي[٣٠].

كما ان هناك عذرا مخففا عاما آخر هو عذر الاستفزاز الذي نصت عليه المادة ٩٨ من قانون العقوبات، حيث يستفيد من هذا العذر فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه[٣١]. وثورة الغضب الشديد او الاثارة عبارة عن حالة نفسية تتصف بنقص قدرة الجاني المثار على توجيه ارداته والسيطرة عليها[٣٢]. وفي هذا تكمن العله وراء اعتبار الاستفزاز عذرا مخففا، ذلك ان ما يفعله الاستفزاز والاثارة في نفسية الجاني، الذي يستولى عليه الغضب الشديد الجامع من جراء فعل غير محق اتاه المجنى عليه، هو الذي يؤدي الى انقاص سيطرة الجاني على ارادته فيقدم على ارتكاب الجريمة بارادة مندفعة هو جاء لا قدرة له على كبتها، ولا شك ان ذلك ينقص من صلاحيته للمسؤولية، وهذا ما حدا بالمشرع الى اخذ حالة الجاني النفسية – وقت ارتكابه الجريمة – بعين الاعتبار، فمنحه عذرا قانونيا مخففا للعقوبة.

٢-٢-٢ الاعذار المخففة الخاصة

هي اعذار قانونية يقتصر نطاقها على جريمة معينة او عدد محدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد منها الجاني اذا توافرت شروطها فيه[٣٣]. وهذا النوع من الاعذار هو تجسيد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة، بحيث يمنح المشرع مرتكبي بعض الجرائم فرصة الاستفادة منها في بعض الحالات وفي نطاق بعض الظروف التي قد تحيط بالجريمة او بشخص مرتكبها.

وفي التشريع الاردني يوجد امثلة كثيرة على الاعذار المخففة الخاصة نذكر منها العذر المخفف الذي يمنح لمن يشترك في مؤامرة على امن الدولة ويتيح فرصة القاء القبض على الفاعلين قبل اتمام الجريمة او حتى بعد اتمامها[٣٤].

وكذلك العذر المخفف الخاص الذي يمنح لمن يقوم بارتكاب جريمة الاختلاس. اذا كان الضرر الحاصل او النفع الذي توخاه الفاعل زهيدين او اذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل احالة القضية الى المحكمة، وعندئذ تخفض العقوبة حتى نصفها، اما اذا حصل الرد والتعويض اثناء المحاكمة وقبل صدور اي حكم فيخفض من العقوبة ربعها.

ومن الاعذار المخففة الخاصة ايضا، العذر الذي يمنح لمن يتيح للسلطة القاء القبض على سائر المجرمين من مرتكبي جنايات تقليد ختم الدولة وتزوير العلامات الرسمية واوراق البنكنوت او الطوابع[٣٥].

ويمنح المشرع العذر المخفف للخاطف الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه الى مكان امين في

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

خلال ثمان واربعين ساعة ويعيد اليه حريته دون ان يقع عليه اي اعتداء ماس بالشرف او العرض ودون ان تقع على المخطوف اي جريمة اخرى تؤلف جناية او جنحه[٣٦].

كذلك، فان المشرع قد منح المراة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها عذرا مخففا، ويستفيد من العذر نفسه من يرتكب فعل الاجهاض على امراة حامل للمحافظة على شرفها، شريطة ان تكون هذه المراة احدى فروعه او احدى قريباته حتى الدرجة الثالثة.

وفي جرائم القتل والايذاء يستفيد من العذر المخفف من يقتل او يؤذي شخصا دخل او حاول الدخول نارا الى منزل آهل بالسكان، او الى بيت السكن او الى ملحقاته، بتسلق السياجات او الجدران او المداخل ان ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او مصطنعة او ادوات خاصة[٣٧]. اما اذا وقعت مثل هذه الافعال ليلا، فان المشرع وفقا لنص المادة ذاتا يعتبر افعال القتل او الاصابة بجراح بمثابة دفاع مشروع اي سبب لتبرير مثل هذه الافعال.

ويستفيد من العذر المخفف ايضا، بحيث تخفض الى النصف العقوبات الجنحية اذا كان الضرر الناتج عنها او النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين، او اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة، اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل صدور اي حكم غير مبرم فيها فيخفض ربع العقوبة.

ويستفيد ايضا من العذر المخفف مرتكب جرائم القتل والجرح والايذاء وفقا لنص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات والتي عدلت بموجب المادة ٩ من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١م والتي تنص على انه:

١- يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته او احدى اصوله او فروعه او اخواته في حالة تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها في الحال او قتل من يزنى با او قتلهما معا او اعتدى عليها او عليهما اعتداء افضى الى موت او جرح او عاهة دائمة.

٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها في حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في سكن الزوجية، او اعتدت عليه او عليهما اعتداء افضى الى موت او جرح او عاهة دائمة.

٣- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه احكام الظروف المشددة.

٢-٣ الاسباب المُخففة التقديرية

الاسباب المخففة عبارة عن ظروف متروكة لتقدير القاضي تخوله تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون[٣٨]. فيكون له ان يحكم بعقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة، فقد يجد القاضي من الظروف ما يستدعي التخفيف على مرتكب الجريمة دون ان يكون في نص القانون ما يسمح بذا التخفيف في الاحوال العادية، اذ قد يرى القاضي ان الحد الادنى المقرر للعقوبة على الجريمة المرتكبة اشد مما تستلزمه ظروف هذه الجريمة، فيلجأ لتخفيف العقوبة بما يراه ملائما مع هذه الظروف[٣٩] اعمالا لاعتبارات العدالة، ولا شك ان الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية يتفق تماما مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعي التي تستند في تحديد العقوبة الى مستقبل الجاني وليس الى ماضيه فقط[٤٠].

ولم يحدد المشرع الاسباب التقديرية المخففة، كما فعل بالنسبة للاعذار القانونية، وسبب ذلك يعود الى ان هذه الاسباب كثيرة جدا ومتجددة، بحيث لا يمكن الاحاطة با كلها، كما ان القضاة يختلفون في نظرتم اليها

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

وتتفاوت آراؤهم في تقديرها[٤١]، ومن اجل ذلك تـرك المشرع تقدير الاسباب المخففة للقاضـي دون ان يـبين مضمونا او يحدد عددها[٤٢].

وقد وضع المشرع ثقة كبيرة في القضاء عن طريـق نظام الاسباب المخففة التقديرية، وخوله اين يـستظهرها من اي عنصر في الدعوى، بل ان اعطاء هـذه الـسلطة للقاضي هو اقصى ما يمكن ان يمنحه المشرع له في نطاق مبدأ الشرعية، على ان سلطة القاضي في منح الاسـباب المخففة التقديرية يجب ان لا تختلط بـسلطته في تقـدير العقوبة بين حديها الاعلى والادنى. اذ رغم ان هذه الصور جميعا تشترك في ان الواقعة القانونية المستوجبة للعقوبة لا يمكن تقديرها سلفا من جانب المـشرع، الا ان هنـاك اختلاف بين هذه الصور يتمثل في ان المشرع يضع حـدا ادنى للمتغيرات الخاصة بالواقعة بالنسبة لتقدير العقوبة بين الحدين الادنى والاعلى، وبالتالي فان تقدير القاضي يتعلق فقط بامكانه توقيع العقوبة في حدها الادنى المقرر قانونـا للجريمة للاسباب المخففة التقديرية، ويكون تقدير العقوبة مزدوجا، فالقاضي يقدر اولا ان مرتكب الجريمة يستحق العقوبة في حدها المقرر قانونا للجريمة، ثم يقدر بعدها بان هذا الحد الادنى غير متناسب وجسامة الواقعة في عناصرها المادية وما احاط بفاعلها من ظروف، فينزل عـن الحـد الادنى للعقوبة[٤٣].

والاسباب المخففة التقديرية تشبه الاعذار القانونية المخففة في انا تؤدي الى تخفيض العقوبة والنزول با عـن حدها الادنى الذي قرره المشرع للجريمة المرتكبة، ولكنها تختلف عنها في ان الاعذار قد بينها المشرع بالنص عليها فالزم القاضي با، اما الاسباب المخففة فهي غير مبينة ولا محددة وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضي[٤٤].

٢-٣-١ وظيفة الاسباب المخففـة التقديريـة في النظام القانوني

تعتبر الاسباب التقديرية المخففة احدى الوسائل المهمـة لتفريد العقاب، اذ على الرغم من تحديد العقوبـة بـين حدين واعطاء القاضي سلطة تقديريـة واسـعة للنطـق بالعقوبة بين هذين الحدين، فان ذلك قد لا يكون كافيـا لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة وعندئذ يـأتي دور الاسباب المخففة التقديرية في تفريد العقوبة[٤٥].

كما تلعب هذه الاسباب المخففة دورا في استكمال البنيان القانوني للتشريع الجزائي، لان فرض عقوبة بـين حدين اقصى وادنى قد لا يكون كافيا، اذ قـد تعـرض للقاضي اعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها المشرع ولم يدرجها ضمن الاعذار القانونية المخففـة، فتكـون الوسيلة الى التخفيف بناء عليها هي الاسـباب المخففـة التقديرية.

وهنا يبرز دور القاضي الذي يتمكن عن طريق هذه الاسباب – من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية والنظريات العلمية، اذ يستطيع القاضي الاستجابة لها دون حاجة الى تعديل قانون العقوبات ليـتلائم مـع هـذه المستجدات، فتكون الاسباب المخففـة التقديريـة قـد استكملت البنيان القانوني للنظام العقـابي دون المـساس بنصوص القانون[٤٦].

٢-٣-٢ ضوابط تطبيق الاسباب المخففة التقديرية

بالرجوع الى نـص المـادتين ٩٩ و١٠٠ مـن قـانون العقوبات، نجد ان المشرع الاردني مثلـه مثـل معظـم التشريعات الاخرى، لم يضع ضوابط لتقـدير الاسـباب المخففة التقديرية، ولم يذكر امثلة لها، تاركا الامر لسلطة القاضي التقديرية.

وفي هذا المعنى، قررت محكمة التمييز الاردنيـة في حكم لها بان تقدير وجود اسباب مخففة تقديرية او عدم وجودها هو من اختصاص محكمة الموضوع دون ان يكون لمحكمة التمييز رقابة عليها في ذلك[٤٧]. على ان اطـلاق سلطة القاضي في الاخذ او عدم الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية لا يعني ان الامر تحكيما، اذ يجب على القاضـي ان يسترشد بضوابط معينة تحدد له ما اذا كان مرتكـب الجريمة جديرا بالاستفادة من التخفيـف ومـدى هـذا

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

التخفيف[٤٨]. لانه لا يجوز للقاضي ان يمنح التخفيف كيفما اتفق، وانما يجب عليه ان يقيد نفسه بضوابط معينة، كأن يظهر له اثناء نظر القضية تضاؤل خطورة الجرم او عدم جسامه الجريمة في حد ذاتا بحيث يرى ان الهبوط الى الحد الادنى للعقوبة لا يكفي لكي تكون هذه العقوبة عادلة، وعندئذ يكون له ان يمنح الاسباب المخففة التقديرية فيهبط بالعقوبة الى ما دون حدها الادنى.

ومن الامثلة على الاسباب التي قد تدعو الى تخفيف العقوبة تفاهة الضرر الناجم عن الجريمة او اصلاح هذا الضرر، وعدم وجود سوابق بحق الجرم، وارتكاب الجريمة بشكل عفوي، وصغر سن المتهم، او سوء تربيته[٤٩]. او اسقاط الحق عليه حقه، والحالة النفسية او الصحية للمتهم، وسرعة تأثره وانفعاله ووقوعه اسيرا لبعض العادات والتقاليد السائدة في بيئته، واعتداء الحق عليه على الجاني بالسب والتحقير[٥٠].

ويلاحظ ان مضمون الاسباب المخففة التقديرية يمكن تحديده اما على اساس موضوعي يتعلق بمدى جسامة الجريمة، وهذا يعني ان القاضي حين يحدد اسباب التخفيف، فانه يستخلصها من الظروف الموضوعية التي احاطت بارتكاب الجريمة والتي تؤثر على جسامة الجريمة، او على اساس اعتبارات شخصية لا تتعلق بجسامة الجريمة وانما تتعلق بظروف الجاني الشخصية ومدى دلالتها على توافر الخطورة الاجرامية لديه.

وبين هذه الاتجاهين الموضوعي والشخصي نجد اتجاها ثالثا يحدد مضمون الاسباب المخففة على اسس موضوعية وشخصية معا، ذلك ان الجريمة هي مزيج من ماديات تتعلق بمدى جسامة الضرر ومعنويات تعكس الخطورة الاجرامية ومدى الاثم[٥١]، والعبرة دائما بما يستشعره القاضي في حواسه وشعوره، بحيث يرى بناء على علل مختلفة مادية ومعنوية، ان الجاني جدير بعقوبة دون الحد الادنى المقرر قانونا، لان ذلك ادعى لتحقيق العدالة.

وتتسع سلطة القاضي في منح الاسباب المخففة التقديرية لجميع الجرمين، من مرتكبي الجنايات او الجنح[٥٢]، لا فرق بين مكررين ومبتدئين، او بين وطنيين او اجانب[٥٣].

وبالرجوع الى نصوص المادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات، نلاحظ ان المشرع الاردني قد اقتصر على الجرائم التي تكون من نوع الجنايات او من نوع الجنح لكي يمكن للقاضي ان يطبق احكام الاسباب المخففة، اما المخالفات فانه لا مجال لانطباقها بالنسبة للمخالفات، ويستفيد من السبب المخفف من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية او بعقوبة الغرامة، لان نص المادة ١٠٠ جاء عاما ولم يستثن عقوبة الغرامة من ان تطبق عليها الاسباب المخففة التقديرية ان وجدت، شريطة ان تكون الغرامة قد حكم با كعقوبة اصلية لانه لا يصح تخفيف اية عقوبة تبعية او تكميلية بحجة توافر الاسباب المخففة التقديرية[٥٤].

وقد اخذ المشرع الاردني بعين الاعتبار الجرم المكرر او العائد، فوضع للقاضي قيودا يجب عليه مراعاتا عند الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية، في حالة العودة الى ارتكاب الجريمة، فاجاز للقاضي ان يأخذ بالاسباب المخففة التقديرية وان يخفض اية عقوبة لا يتجاوز حدها الادنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الاقل ما عدا حالة التكرار، اذ لا يجوز للقاضي في هذه الحالة ان يلجأ للاسباب المخففة التقديرية، كذلك فانه لا يجوز للقاضي ان يحول عقوبة الحبس الى الغرامة ان وجدت اسباب مخففة تقديرية – اذا كان مرتكب الجريمة مكررا او عائدا كما لا يجوز ان تحول العقوبة الجنحية الى عقوبة مخالفة بالنسبة لهذا المكرر او العائد، وانما الذي يستفيد من هذا السبب المخفف هو الجرم المبتدي فقط.

وفي كل الاحوال، فان القاضي حين يلجأ الى تطبيق الاسباب المخففة التقديرية سواء في مواد الجنايات او في مواد الجنح، يجب ان يكون قراره المانع للاسباب المخففة معللا تعليلا وافيا.

والمحكمة هي التي لها الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية، سواء في مواد الجنايات او في مواد الجنح، يجب ان يكون قراره المانع للاسباب المخففة معللا تعليلا وافيا.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

والمحكمة هي التي لها الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية، سواء كانت هذه المحكمة نظامية ام محكمة خاصة، وبالنسبة للمحاكم النظامية، فان محاكم الصلح الجزاء ومحاكم الجنايات يمكنها ان تأخذ بذه الاسباب اما المحاكم الخاصة كمحكمة الجنايات الكبرى، والمحاكم العسكرية وكذلك محكمة الشرطة، فانا جميعا تستطيع اذا وجدت ان هناك اسباب مخففة تقديرية ان تأخذ با.

اما النيابة العامة فانا لا تستطيع ان تقرر وجود الاسباب المخففة التقديرية، وعليه فالنيابة اذا رات ان القضية مقترنة ببعض الظروف المخففة، فيجب عليها ان تحيل القضية الى المحكمة المختصة دون التعرض لهذه الظروف، بل يترك الامر لمحكمة الموضوع التي تستطيع ان تقرر وجود مثل هذه الاسباب المخففة والاخذ بـا، او عدم الاخذ با دون ان تكون ملزمة ببيان سبب ذلك.

بعد ان تكلمنا عن انواع الظروف المخففة القانونية منها والقضائية فان آثارا تترتب على وجود مثل هذه الظروف وهذا ما سنبينه لاحقا.

٣- الاثر القانوني للعذر المخفف

بين المشرع الاردني احكام الاعذار المخففة في المادة ٩٧ من قانون العقوبات، اذ تنقص هذه الاعذار من العقوبة مقدارا معينا حدده المشرع، فاذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل، واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين، واذا كان الفعل يؤلف جنحه فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشهر او الغرامة خمسة وعشرين دينارا، ومما تنبغي ملاحظته ان احكام المادة ٩٧ تنطبق حين ينص القانون على العذر المخفف ولا يعين مقدار تخفيف العقوبة، اما اذا نص القانون على مقدار التخفيف كما هو الحال في المادة ٢١٧ الخاصة بالعذر المخفف لمرتكب التحريض على شهادة الزور، ان كانت شهادة هذا الاخير تعرضه او تعرض احد اقاربه حتما للضرر، فلا تنطبق احكام المادة ٩٧، وانما تخفض العقوبة بالقدر الذي يحدد المشرع فقط.

ويلاحظ ان تأثير الاعذار المخففة في الجنايات يكون بابدال عقوبة الجناية جنحه، اذ يقدر المشرع جسامه الجريمة بالنظر لما تنطوي عليه من جسامه موضوعية ومقدار ما قد تكشف عنه هذه الجريمة من خطورة اجرامية لدى فاعلها[٥٥]، وبالرغم من ان الفعل يعد جناية الا انه وعند توافر العذر المخفف، تفرض لها عقوبة جنحه، حين يرى المشرع بان الفاعل جدير بالاستفادة من تخفيف العقاب.

ومن المعروف ان المعيار الذي تعرف به جسامة كل جريمة، هو نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، وحيث ان هذه العقوبة هي التي تحدد وصف الجريمة لتكون جناية او جنحة او مخالفة، فان السؤال يثور حول الوصف القانوني للفعل الجرمي الذي يقترن بعذر مخفف، فهل تعد الجريمة من نوع الجناية على الرغم من فرض عقوبة الجنحة بالنسبة لها، ام ان وصف الجريمة يتحول من جناية الى جنحه؟ ومعنى آخر هل العذر عندما يغير نوع العقوبة يغير ايضا نوع الجريمة فتصير الواقعة مع العذر جنحه بعد ان كانت بغير العذر جناية[٥٦].

اختلف الشراح في الاجابة على هذا السؤال، فذهب راي الى القول بأن الواقعة تبقى من نوع الجناية حتى ولو خفضت عقوبتها الى عقوبة الجنحة بسبب توافر العذر المخفف[٥٧]، لان الاعذار المخففة وكذلك الاسباب المخففة التقديرية لا تؤثر في الواقعة التي ينص القانون على نموذجها، فهي لا تدخل في عناصر الجريمة، ولذلك فهي لا تؤثر في وصفها[٥٨]، ذلك ان القانون حين يميز بين الجرائم فيقسمها الى جنايات وجنح ومخالفات ينظر الى افعال المتهمين لا الى اشخاصهم، وهذه الافعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية او خطورتها على المجتمع، في حين ان تخفيض العقوبة يخضع لعوامل شخصية بحيث لا تؤثر في طبيعة الفعل بحد ذاته او في جسامته، فيبقى جناية دائما ولو حكم القاضي فعلا بعقوبة

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

الجنحة[٥٩]، لانه لا يوجد اي نص في القانون يشير الى تحويل الجناية الى جنحه بتأثير العذر القانوني[٦٠].

ويذهب راي اخر الى القول بان الجناية تتقلب الى جنحة حين يقرر المشرع تخفيف العقوبة وجوبا لتوافر العذر المخفف، او حين يجيز تخفيف العقوبة لاسباب مخففة تقديرية، فاذا كان هذا التخفيف يؤدي الى فرض عقوبة الجنحة لفعل يعد جناية، فان الواقعة تصبح من نوع الجنح، ويستوي على ذلك ان يكون سبب التخفيف هو عذر قانوني ام سبب مخفف تقديري، ذلك ان هذين المبررين للتخفيف لا يختلفان الا في الشكل دون الجوهر[٦١].

وهناك راي ثالث ومن انصاره جارو، فستان هيلي، وفيدال ومانيول، حيث يذهب الى القول بوجوب التمييز بين ما اذا كان مصدر التخفيف عذر قانوني وبين ما اذا كان مصدره مجرد سبب قضائي مخفف. ففي حالة العذر القانوني تتغير طبيعة الجريمة وتتحول الجناية الى جنحة، اما في حالة السبب المخفف التقديري فان الجناية تبقى على حالها ولو قضى فيها بعقوبة الجنحة، لان التخفيف هنا جوازيا ومتروكا لسلطة القاضي التقديرية[٦٢]. ونحن نميل الى الاخذ بذا الراي لانه في حالة العذر المخفف، فان القانون هو الذي يقرر العقوبة مباشرة على الفعل الجرمي، فالفعل يعتبر جنحه بحكم القانون نفسه، اما في حالة السبب المخفف التقديري، فان تخفيف العقوبة ليس من عمل القانون نفسه، اما في حالة السبب المخفف التقديري، فان تخفيف العقوبة ليس من عمل القانون مباشرة بل هو من عمل القاضي، والعقوبة لا تقرر بنص المشروع وانما ترك امرها لتقدير القاضي، وهذا لا يمكن ان يغير الوصف القانوني للواقعة.

وطبقا لنص المادة ٩٧ من قانون العقوبات الاردني، فان الاعذار القانونية المخففة يمكن ان تطبق على الجنايات كما هو وارد في الفقرتين ١،٢ من المادة المذكورة، كما يمكن ان تطبق على الجنح كما هو وارد في الفقرة ٣ من نفس المادة.

اما المخالفات فان العذر المخفف لا يمكن ان يلحق بها، لان المادة ٩٧ عقوبات، لم تورد ذكر لهذا النوع من الجرائم[٦٣]، ولا شك ان هذا الاتجاه في التشريع الاردني له ما يبرره نظرا لضآلة عقوبة المخالفة، مما يجعل شمولها بالعذر المخفف غير منطقي اذ سيؤدي الى الاطاحة بعقوبة المخالفة ويفقدها معناها وفعاليتها.

ويقتصر اثر الاعذار القانونية على العقوبات الاصلية ويمكن ان يمتد الى العقوبات التبعية والتكميلية او العقوبات الفرعية والاضافية، وجدير بالذكر ان قانون العقوبات الاردني لم يفرق بين ما يعد عقوبة اصلية وما يعد عقوبة تبعية او تكميلية، اذ حين قسم العقوبات اما جنائية او جنحية او تكديرية (عقوبة المخالفة)، كما بين ان هناك نوعا آخر من الجزاءات هو التدابير الاحترازية. ولم يذكر العقوبات التبعية ولا التكميلية، لكننا نجد ان المشرع وفي كثير من الاحيان، ينص على عقوبة اصلية وعلى عقوبة تكميلية قد تكون وجوبية او جوازية، فعلى سبيل المثال نجد ان المادة ٢٧٢ تعاقب بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبغرامة اقلها خمسون دينارا كل من محا تسطير شك او اضاف اليه او غير فيه.

فنلاحظ هنا ان الجريمة فرض لها عقوبة اصلية (الحبس)، وعقوبة تكميلية وجوبية (الغرامة) كذلك نجد ان المادة ٤٤٥، تعاقب كل من الحق باختياره ضررا بمال غيره المنقول بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا، او بكلتا العقوبتين بناء على شكوى المتضرر، ونلاحظ هنا ان المشرع نص على عقوبة اصلية (الحبس) وعلى عقوبة تكميلية جوازية (الغرامة).

وبناء على ما سبق، نجد ان العقوبات التكميلية الوجوبية منها والجوازية موجودة في قانون العقوبات الاردني وان لم يرد النص عليها صراحة. كذلك فان المشرع لم يبين تأثير الاعذار المخففة على العقوبات التبعية التكميلية فتطبق عليها القواعد العامة في التخفيف، فاذا توافر العذر المخفف لدى فاعل الجريمة التي ينص المشرع على عقوبة اصلية وعقوبة تكميلية كجزاء لها فهو يشمل

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

هذه العقوبات جميعها، لان نص المادة ٩٧ جاء عاما ولم يحدد مجال التخفيف في العقوبات الاصلية[٦٤] وعليه فانه وفي حالة توافر العذر القانوني المخفف، يجب على القاضي ان يخفف العقوبة الاصلية وان يخفف ايضا العقوبة التكميلية ان كانت وجوبية، اما ان كانت هذه العقوبة التكميلية جوازية، فان القاضي لن يكون بحاجة الى تخفيضها لانه لا ينطق بها اصلا طالما ان الحكم بها جوازي.

اما بالنسبة للعقوبات التبعية التي تستهدف تدعيم العقوبات الاصلية وضمان فاعليتها، كحرمان المحكوم بها من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، فان العذر المخفف لا يمتد اليها، ويجب ان لا يطالها، فالعقوبات التبعية لا تختص بحساب الجاني عن خطيئته، لان هذا تكفله التدابير الاحترازية[٦٥]. ولكن هذه العقوبات التبعية تكون ذات طابع سلبي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض المزايا الحقوق لفترة معينة[٦٦]. وعليه فانه لا يجوز ان يمتد اليها اثر العذر المخفف الا اذا كان هذا العذر قد غير من الطبيعة القانونية للجريمة فحولها من جناية الى جنحة، عندئذ تستبعد العقوبة التبعية ان كانت مثل هذه العقوبة للجريمة فحولها من جناية الى جنحة عندئذ تستبعد العقوبة التبعية ان كانت مثل هذه العقوبة لا تتبع الا العقوبات الجنائية، فان لم يكن الامر كذلك، وكانت العقوبة التبعية تقع على مرتكبي بعض الجنح، المخلة بالشرف مثلا، فعندئذ تطبق العقوبة التبعية رغم توافر العذر المخفف واستفادة الجاني منه.

وبالنسبة للازمات المدنية، فان من استفاد من العذر القانوني المخفف لا يستفيد من تخفيف مسؤوليته المدينة، فيلزم باداء جميع انواع الالزمات المدنية التي نص عليها قانون العقوبات، او اوجبها القانون المدني، لان ما قام به الجاني يعد جريمة رغم توافر العذر المخفف، والجريمة فعل ضار، وكل فعل سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.

وليس هناك ما يمنع من الجمع بين الاعذار المخففة وبين وقف تنفيذ العقوبة، بعد تخفيفها الى القدر الذي يسمح بوقف التنفيذ، فيستفيد المتهم من النظاميين مجتمعين[٦٧]، فاذا كانت عقوبة الجناية او الجنحة لا تتجاوز سنة واحدة سجنا او حبسا، امكن للمحكمة ان تأمر في قرار الحكم، بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا لاحكام المادة ٥٤ مكرر من قانون العقوبات الاردني، وبناء عليه فان الجريمة التي عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او العذر القانوني المخفف ان تصبح عقوبتها الحبس سنة على الاقل، وفقا لما تنص به المادة ١/٩٧ عقوبات، وعندئذ يجوز ان تامر المحكمة في قرار الحكم بايقاف تنفيذ هذه العقوبة المخففة، اذا رات من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنة او الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون.

واذا وقفت الجريمة عند حد الشروع، وكانت مقترنة بعذر قانوني مخفف، فان الجاني الذي شرع بارتكاب الجريمة يستفيد من العذر المخفف، بل ان تطبيق هذا العذر المخفف هو امر لازم وخاصة بالنسبة للقوانين التي يقضي عند عدم تمام الجريمة بالنزول بالعقوبة بمقدار معين، كما هو الحال في قانون العقوبات الاردني، لان من شرع بارتكاب جريمة يعاقب بعقوبة اخف من عقوبة مرتكب الجريمة تامة، علما بان عدم تمام الجريمة ليس عذرا ولا ظرفا مخففا للعقوبة بل هو ركن من اركان جريمة الشروع وعنصرا لازما فيها، ولو كان مجرد عذر او ظرف مخفف لما كان لتحققه او انعدامه اثر على وجود الجريمة القانوني[٦٨].

فالشروع بارتكاب الجريمة هو جريمة مستقلة عن الجريمة التامة، وما دام الامر كذلك، فانه اذا اقترن الشروع بالجريمة بعذر مخفف، وجب تطبيق هذا العذر والنزول بعقوبة الشروع وفقا لذلك، شريطة ان لا يكون العذر المخفف قد غير من الوصف القانوني للجريمة، فاذا تغير هذا الوصف القانوني، وتحولت الجريمة من جناية الى جنحه بفعل العذر المخفف، فلا عقاب على الشروع عندئذ، الا ان نص القانون على ذلك، لان الشروع في الجنح لا يعاقب عليه الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

وفي حالة تعدد الفاعلين فانهم يعتبرون جميعا شركاء في ارتكاب الجريمة ويعاقب كل واحد منهم، كما لو كان فاعلا مستقلا، اي ان كل شريك يعاقب كما لو كان وحده هو الذي ارتكب الجريمة، فلا يتأثر بظروف الاخرين طالما ان هذه الظروف، مشددة كانت ام مخففة – هي اسباب شخصية وليست اسبابا مادية مطلقة، اذا طبقا لاحكام المادة ١/٧٩، فان مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنا تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابا، وبالنسبة للاعذار المخففة، فان جميع الشركاء يستفيدون منها طالما انا اسباب مادية او عينية، فعلى سبيل المثال، يستفيد من العذر المخفف جميع الفاعلين والشركاء في ارتكاب جريمة السرقة من محرضين ومتدخلين، اذا كان المال المسروق من المزروعات او من محصولات الارض التي لم تقلع او لم تحصد وسرقت من الحقل باستعمال اكياس او ما مائلها او نقلت بواسطة الدواب والعربات وما ماثلها (المادة ٣/٤١٠ عقوبات)، والعلة في استفادة جميع الفاعلين والشركاء من الاعذار المخففة المادية او العينية، ان هذه الاعذار هي ظروف لاصقة بالجريمة، بل هي جزء منها وتدخل في عناصرها وتكوينها، مما يجعلها تسرى على جميع الفاعلين والشركاء ولو لم يعلموا با. اما اذا كانت الاعذار المخففة عبارة عن ظروف شخصية تتصل بفاعل الجريمة، كعذر صغر السن بالنسبة للجانحين الاحداث، وعذر الزوج الذي يقتل زوجته بعد ان فاجأها مع اخر على فراش غير مشروع (المادة ٣٤٠ عقوبات) فالقاعدة بالنسبة لهذه الاعذار المخففة ان لا تاثير لها على الشريك اطلاقا سواء اكان يعلمها او يجهلها، ذلك انا ظروف يقتصر اثرها على درجة مسؤولية الفاعل الشخصية دون غيره من الشركاء[٦٩] واذا كان العذر المخفف يتصل بشخص الشريك (محرض او متدخل) فان الشريك وحده هو الذي يستفيد منها، كما هو الحال عندما يعرض الزوج شخصا اخر لقتل زوجته التي ضبطها مع اخر على فراش غير مشروع، فيستفيد من العذر المخفف الزوج وحده ولا يستفيد منه الفاعل الاصيل، لان هذا العذر المخفف، هو ظرف شخصي خاص بالزوج دون غيره[٧٠].

٣-١ آثار الاسباب المخففة التقديرية

بين المشرع الاردني في المادتين ٩٩ و١٠٠ من قانون العقوبات تأثير الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية على العقوبات الاصلية، ولكنه لم يبين اثر هذه الاسباب على العقوبات التكميلية والتبعية، او كما يسميها البعض العقوبات الاضافية والفرعية[٧١]. وتكون سلطة القاضي مطلقة في الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية او عدم الاخذ با، ولكنه حين يأخذ با، فانه يتقيد بمقدار التخفيف حسبما نص عليه المشرع، وذلك يختلف باختلاف نوع هذه الجريمة جناية كانت ام جنحة، اذ بالنسبة لعقوبات الجنايات، تستبدل بالاعدام الاشغال الشاقة المؤبدة او الاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة حين يرى القاضي ان هناك اسبابا مخففة تقديرية، واذا كانت عقوبة الجناية هي الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد، فعند توافر الاسباب المخففة، يمكن للقاضي اين يستبدل هذه العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال الموقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

اما العقوبات الاخرى للجنايات فيجوز تخفيفها حتى النصف، كما يجوز للمحكمة ان تخفض اية عقوبة لا يتجاوز حدها الادنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الاقل شريطة ان لا يكون الجاني مكررا (المادة ٩٩ عقوبات).

اما اذا كانت العقوبة جنحية، فانه يجوز تخفيفها اذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة، وذلك بتخفيض العقوبة الى حدها الادنى المبين في المادتين ٢١، ٢٢ من قانون العقوبات، فتخفض عقوبة الحبس الى اسبوع واحد، وتخفض عقوبة الغرامة الى خمسة دنانير.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

ومن هذا يتبين ان الاسباب المخففة التقديرية تعطي للقاضي صلاحية النزول بالعقوبة الى ما دون حدها الادنى المنصوص عليه في القانون، بالاضافة الى ذلك، فانه يجـوز ان يقضي بالغرامة بدلا من الحبس، كما يجوز ان تستبدل بالعقوبة الجنحية عقوبة تكديرية اي عقوبة مخالفة مـا لم يكن الجاني مكررا، وفي كل الاحوال، فان تخفيف العقوبة عند الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية، لا يغير الوصـف القانوني للجريمة، فالحكم بعقوبة جنحية لا يـؤثر علـى الوصف الجنائي للفعل اذا كان الحكم بذه العقوبة نتيجة للاخذ بالاسباب المخففة، ويكون لمثل هذا الحكم جميـع النتائج التي تترتب على الاحكام الجنائية قانونا، كمـا في حالة التقادم ووقف التنفيذ.

وجدير بالذكر ان تخفيف العقوبة الجنائية بناء على اسباب مخففة تقديرية الى الحبس لمدة سنة اذا كان الحـد الادنى لهذه العقوبة هوثلاثة سنوات، يتيح الفرصة للقاضي لان يحكم بذه العقوبة مع وقـف التنفيـذ ان تـوافرت شروطه، ومجمل القول ان وجود الاسباب لا يـؤدي الا لتخفيف العقوبة دون ان يتعداه الى وصف الجرم، فالجرم الذي يشكل جناية لا ينقلب بالنسبة للعقوبة المقدرة قضاء الى جنحة[٧٢].

ولم يات قانون العقوبات الاردني على ذكر فكـرة الاخذ بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب مخالفه، وربما يعود ذلك الى تفاهة المخالفة، من جهة، ومن جهة اخرى فان القاضي اذا وجد اسبابا مخففـة بالنـسبة لمرتكـب المخالفة، فانه يستطيع ان يحكم عليه بالحد الادنى لعقوبـة المخالفة وهو الحبس لمدة اربعة وعشرين ساعة، ثم يستبدل هذه العقوبة بالغرامة وفقا لما ورد في الفقرة الثانيـة مـن المادة ١٠٠ وقد لا يحكم القاضي بعقوبة الحبس اصـلا، فيكتفي بالنطق بعقوبة الغرامة التكديرية في حـدها الادنى اذا وجد ان هناك اسبابا مخففة تقديرية دون حاجة منه الى اللجوء الى فكرة تخفيف العقوبة، لان الحد الادنى لعقوبة الغرامة التكديرية هو نصف دينار، وهو مبلغ لا يحتمل اي تخفيض عن الحكم به بالنسبة لمرتكب المخالفة.

وثمة حكم عام يشمل جميع الجرائم (الجنايات منها والجنح) مؤداه انه في كل الاحوال التي تخفف فيها العقوبة بناء على اسباب مخففة تقديرية، يجب ان يكـون القـرار المانح لهذه الاسباب المخففة معللا تعليلا وافيا[٧٣]، وذلك وفقا لنص صريح اورده المشروع في الفقرة الثالثة من المادة ١٠٠ من قانون العقوبات، ولا شك ان هذا النص هـو بمثابة ضابط، لضمان عدم اساءة استعمال السلطة عنـد الاخذ بفكرة الاسباب المخففة، فلا يكفي القول بوجود اسباب مخففة تقديرية، وانما يوجب المشرع بالاضـافة الى ذلك هو جعل الاسباب المخففة التقديرية خاضعة لرقابـة محكمة التمييز لتقرر ما اذا كانت هذه الاسباب سـائغة وتبرر تخفيض العقوبة ام لا[٧٤].

ولم يبين المشرع مدى تـأثير الاسـباب المخففـة التقديرية على العقوبات التبعيـة والتكميليـة، او كمـا يسميها البعض العقوبات الفرعية والاضافية[٧٥]، والقاعدة انه عند الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية يجب الابقـاء على جميع الاثار والنتائج المترتبة على ارتكـاب الفعـل الجرمي بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم با، وعلى هذا فان العقوبات الفرعية والاضافية وكذلك، التـدابير الاحترازية لا تتاثر عندما ياخـذ القاضـي بالاسـباب المخففة، فيجب عليه ان يحكم بـا ان كـان القـانون يوجبها[٧٦] ذلك ان نطاق التخفيـف ومـداه تحكمـه النصوص القانونية، فلا تخفيف الا في اطار مـا حـدده القانون، واذا كانت النصوص قد حصرت اثر التخفيـف في العقوبات الاصلية، فان ذلك يعني ان لا يترتب علـى توفر الاسباب المخففة التقديرية تاثير على ما عداها مـن عقوبات او تدابير، فلا تخفيف بالنسبة لها[٧٧].

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، فهي تقرر لتواجه خطورة اجرامية في فاعل الجريمة، وترتبط با وجـودا او عدما، فاذا كان الرم ذا خطر على التمع رغم استفادته من الاسباب المخففة، فانه لا مفر من ان تنزل به بعـض هذه التدابير وفقا لما يراه القاضي ملائما لمواجهة خطورته الاجرامية، اما العقوبات الاضافية فان كانت جوازية، فان

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

القاضي له ان لا يحكم بها لان من سلطته الاعفاء منها اصلا سواء مع وجود الاسباب المخففة او في غير وجودها، واذا كانت العقوبة الاضافية وجوبية، فلا يكون للسبب المخفف تأثير عليها، ويتعين على القاضي توقيعها على مرتكب الجريمة حتى بعد ان يستفيد من الاسباب المخففة التقديرية، ذلك ان هذه العقوبات ترتبط بالجريمة ولا يجوز ان يكون للاسباب المخففة تأثير عليها[٧٨]، وبالنسبة للعقوبات الفرعية فان كل واحدة من هذه العقوبات ترتبط بعقوبة اصلية معينة، كعقوبة المصادرة المرتبطة بعقوبة الحبس في حالة مخالفة احكام قانون الاسلحة النارية والذخائر، فاذا كان من شأن السبب المخفف التقديري ان يستعيد العقوبة الاصلية التي تتبعها عقوبة فرعية معينة، استبعدت العقوبة الفرعية كذلك، اما اذا ابقى السبب المخفف على العقوبة الاصلية او استبدال بها عقوبة اخرى ترتبط بها ذات العقوبة الفرعية فانه لا يكون للسبب المخفف التقديري تأثير عليها. وهذا يعني ان اثر السبب المخفف التقديري على العقوبة الفرعية انما يكون من خلال تأثيره على العقوبة الاصلية التي ترتبط بها، ولكن ليس له تأثير مباشر عليها[٧٩].

ومن يستفيد من الاسباب المخففة التقديرية، لا يعفى من الالزامات المدنية المترتبة على ارتكابه لجريمته، فلا يجوز اعفاؤه من رد ما حصل عن طريق الجريمة ولا ان يعفى من التعويض عن الضرر الذي اصاب المجنى عليه من جراء وقوع الجريمة عليه[٨٠].

وفي حالة تعدد الفاعلين او الشركاء في الجريمة، فان الاسباب المخففة التقديرية تحدد بالنسبة لكل واحد منهم على حدة، لان هذه الاسباب شخصية، ولا تمنح الا لمن هو جدير بها، وقد تتوافر بالنسبة للجريمة بصفة عامة، ولكن يجوز له ان يقررها بالنسبة لجميع الشركاء اذا وجد انها متوافرة بالنسبة لهم بعد ان يبحث حالة كل شريك على حدة وعلى ذلك، فان القاضي يستطيع الحكم بتوافر الاسباب المخففة بالنسبة للفاعل الاصلي ويرفضها بالنسبة للشريك او العكس، واذا كانت الدعوى تتناول عدة تهم، جاز للقاضي ان يتخذ في شأن كل منها قرار مستقلا، فاذا وجد ان هناك اسبابا مخففة تقديرية بالنسبة لبعض هذه التهم اخذ بها دون التهم الاخرى[٨٠].

واذا وقفت الجريمة عند حد الشروع، وتوافرت بعض الاسباب المخففة التقديرية، فان العقوبة التي تتخذ اساسا للتخفيف هي عقوبة الشروع بارتكاب الجريمة، وعلى سبيل المثال، فان عقوبة جريمة الشروع الناقص في القتل المقصود تتراوح بين خمس سنوات وسبع سنوات ونصف، فاذا توافر سبب مخفف تقديري، تخفض عقوبة الشروع الى النصف.

وحين يكون مرتكب الجريمة حدثا دون الثامنة عشرة من العمر، فانه وعند توافر الاسباب المخففة التقديرية، تطبق عليه احكام المادة ١٨ من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة، ١٩٦٨ ولا يجوز للقاضي ان يلجأ لاحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات، اذ لا يجوز ان يستفيد الحدث من اسباب التخفيف مرتين، ولا مجال للرجوع لقانون العقوبات ما دام قانون الاحداث قد بحث في الاسباب المخففة التقديرية وكيفية تطبيقها في بعض الحالات، ذلك انه لا يجوز تطبيق القانون العام عند وجود نص خاص في قانون خاص[٨٢].

وتجدر الاشارة الى ان فاعل الجريمة الذي يستفيد من عذر قانوني مخفف، يمكنه ان يستفيد – وفي نفس الوقت – من الاسباب المخففة التقديرية، اذ ليس في نصوص القانون ما يمنع من تخفيف العقوبة مرتين بل يجوز للقاضي بعد ان يخفف العقوبة بموجب العذر المخفف ثم بعد ان يخففها لاسباب مخففة تقديرية ان يحكم بوقف تنفيذ هذه العقوبة، اذا توافرت شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ بحق المحكوم عليه، وفقا لاحكام المادة ٥٤ (مكرر) من قانون العقوبات والتي اضيفت بمقتضى القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ لان تخفيف العقوبة بناء على عذر قانوني مخفف يجعلنا امام جريمة مستقلة فرض لها المشرع عقوبة معينة، وهذه الجريمة قد يعتريها اسباب مخففة تقديرية، فلا مانع من ان يستفيد الجاني من هذه

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

الاسباب المخففة طالما ان القاضي ملتزم بتعليل قراره تعليلا وافيا حين يخفف العقوبة مرة ثانية بناء على هذه الاسباب التقديرية، فاذا كان التخفيف بناء على هذه الاسباب معللا ومبررا، فلا يكون القاضي قد خرج عن الحدود التي رسمها القانون له في استعماله لسلطته التقديرية في تحديد مقدار العقوبة حتى لو كانت العقوبة قد سبق تخفيفها بناء على عذر قانوني مخفف، اذ يكون التخفيف في المرة الاولى هو من صنع المشرع، بينما التخفيف في المرة الثانية هو من عمل القاضي بناء على رخصه فوضها له هذا المشرع، واخيرا، فانه من المتصور اجتماع اسباب التخفيف واسباب التشديد معا، عندئذ يبدأ القاضي بتحديد العقوبة التي تقتضيها الجريمة المقترنة بالظرف المشدد الخاص ثم يخفف هذه العقوبة طبقا لاحكام المواد ٥٠ و١٠٠ من قانون العقوبات اذا وجد ان هناك اسباب مخففة تقديرية[٨٣].

بذا نكون قد بينا آثار الظروف المخففة بمختلف انواعها، ولكن يبقى موضوع مهم ويثير تساؤلات عديدة، وهو الطبيعة القانونية للظروف المخففة.

٤- الطبيعة القانونية للظروف المُخففة

مما لا شك فيه ان المعرفة الصحيحة لظروف الجريمة تقتضي البحث في الطبيعة القانونية لهذه الظروف، ومن واقع هذه الطبيعة القانونية، يمكن الوصول الى فهم اعمق ومعرفة اكثر تحديدا ودقة لظروف الجريمة، وهذا يقتضي بطبيعة الحال، تحديد مدلول (نموذج الجريمة)، اذ من المستقر عليه ان الظروف – المشددة منها والمخففة – لا تعتبر عناصر داخلة في تكوين الجريمة، بل هي عناصر تلحق بها وتحدث فيها اثر قانونيا.

ويرجع الفضل للكاتب الايطالي Delitala الذي اسس ما عرف بنظرية (النموذج القانوني للجريمة)[٨٤] وحسب رايه، فان النموذج القانوني للجريمة يتكون من جميع عناصر المكونة لها، وانه يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوباتها، وهو موجه اصلا للافراد المخاطبين باحكام قانون العقوبات، وهناك نصوص اخرى جنائية، الا انا لا تعتبر من نصوص التجريم، ولكنها تنص على العناصر الاضافية التي تؤدي الى تشديد او تخفيف جسامة الجريمة وجسامة العقوبة، وهذه النصوص تخاطف القاضي لتوجيهه في ممارسة سلطته في اطار الاحكام، ويطلق على نصوص التجريم اسم (النصوص الاساسية او النص الام) كما يطلق على النصوص الجنائية الاخرى، التي لا تعتبر من نصوص التجريم، اسم النصوص غير مستقلة الكيان او النصوص التبعية او التكميلية او المساعدة. وتستخلص نماذج الجرائم من النصوص الاصلية او الاساسية، حيث ينص المشرع على النموذج المكون للجريمة بصفة مجردة، ويقتصر على بيان الحد الادنى من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة والقانون لا ينص على كل عنصر على حدة، بل يضع تنظيما شاملا لهذه العناصر، فيضمها معا، بحيث تصبح قاسما مشتركا يدخل في تكوين جميع الجرائم، مع مراعاته ان بعض هذه الجرائم تتطلب لقيامها عناصر خاصة تميزها عما عداها من جرائم[٨٥].

وبما ان المشرع لا يستطيع ان ينص على كل المتغيرات والتفصيلات التي تلحق بالجريمة، او الصور المختلفة التي تتخذها، لذلك فهو ينص على الحد الادنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة، وهذا ما يسمى (بالنموذج القانوني المجرد للجريمة). اما بالنسبة للمتغيرات والصور المختلفة التي تتحقق فعلا بارتكاب الجريمة، وما يلحق بالفعل الجرمي من اوصاف عند ارتكابه وابرازه في العالم الخارجي، فهي جميعا تكون ما يسمى بالنموذج الواقعي للجريمة، اذا ما اضيفت الى العناصر المجردة والمكونة للجريمة، وعلى هذا فان النموذج القانوني للجريمة يصلح للتطبيق على الاشكال المختلفة التي يتخذها الفعل الجرمي في العالم الخارجي، اما النموذج الواقعي، فهو الواقعة التي تقع فعلا بكل تفصيلاتها

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

وخصائصها واوصافها، وهي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها وتطابقها مع النموذج القانوني المجرد.

ويبدو جليا ان للنموذج الواقعي للجريمة او (النموذج الاجرامي) فوائد عملية عديدة، فهي اولا تشد الانتباه الى كل خصوصية يجب توافرها ماديا في السلوك الاجرامي كي تعتبر جريمة، وهذا يساعد على التعرف على خصوصيات الجريمة، كما انه يساعد على عرض مفردات الجريمة باسلوب منطقي، ثم ان المقاربة بين النماذج الاجرامية لتحديد ما يكون من العناصر قاسماً مشتركا بينها، وما يكون مميزا لبعضها تفيد في التفرقة بين النماذج الاجرامية المختلفة، وهذا بدوره ينير السبيل امام القاضي لينأى به عن الحكم بادانة غير مستحقة، لان معرفة النموذج الاجرامي يحدد له بوضوح المعالم المادية للسلوك الجرمي المحظور[٦٨].

ولا بد لنا في الحديث عن طبيعة الظروف ان نتعرض لنظرية كان لها فضل في تأصيل الكثير من المبادئ والنظم العقابية عرفت بنظرية الوقائع القانونية الجنائية، وقد عرف الفقه هذه الوقائع بأنا تلك التي يرتب عليها القانون اثارا قانونية ينتج عنها نشأة او تعديل او انقضاء مركز قانوني جنائي[٨٧]. وقد قسمت هذه الوقائع الى قسمين.

أ – وقائع اساسية: وهي تلك الوقائع التي تكون كافية في حد ذاتا لاحداث اثار قانونية دون حاجة الى تدخل وقائع اخرى تساندها، وهذه الوقائع الاساسية تنقسم هي ايضا الى وقائع اساسية معدلة ووقائع اساسية مسقطة.

ب – وقائع تكميلية او تبعية: وهي تقسم بدورها الى وقائع تكميلية مكونة ووقائع تكميلية معدلة ووقائع تكميلية مانعة للعلاقة القانونية العقابية.

والظروف المخففة تنتمي الى طائفة الوقائع الجنائية المعدلة، اي التي تحدث، اذا ما اقترنت بالجريمة، اثرا معدلا لجسامتها وعقوبتها، فهي اذن ذات اثر معدل وذات صفة تبعية. فالظروف المخففة انما هي عناصر او وقائع عرضية تبعية للجريمة، لا تدخل في تكوينها القانوني، وانما تضاف اليها، فتعدل من آثارها العقابية بتخفيف او بتشديد العقوبة المقررة للجريمة اصلا.

ولكل جريمة اركانا التي لا توجد بدونا، فجريمة القتل المقصود تتطلب بالاضافة الى الركن الشرعي او المفترض توافر ركنين هما فعل القتل (الركن المادي) ونية ازهاق روح انسان وهي (الركن المعنوي)، وهو ذلك الجانب من نشاط الفاعل الذي يجرى في دخيلته اي في نفسه[٨٨]. فاذا انتفى القصد الجنائي او الركن المعنوي فلا توجد الجريمة، ويقيمه على ركنين احدهما مادي والاخر معنوي، وفي بعض الاحيان نجد ان القانون يضع نصوصا اخرى تعالج نفس الجريمة اذا ما تدخلت بعض الوقائع واقترنت الجريمة بظروف قد تخفف او تشدد من العقوبة، وهذه الظروف ما هي الا توابع تلحق بنموذج الجريمة الاصلي ولا تدخل في تكوينه، لذلك فهي لا تعد عناصر مكونة للجريمة، بل على العكس، فان وجود او عدم وجود هذه الظروف وتفاعلها مع العناصر المكونة للجريمة، ولا يمكن الحديث عن الظروف وترتيب آثارها القانونية الا اذا كانت هناك جريمة موجودة فعلا ومكتملة الاركان[٨٩] في حين ان الجريمة تنشأ ويسأل الفاعل عنها، سواء اقترنت بظرف من الظروف او لم تقترن به وبناء عليه، فان ركن الجريمة يتميز عن الظرف – المشدد او المخفف – بان الركن يدخل في تكوين الجريمة اما الظرف، فيبقى خارج تكوين نموذج الجريمة ولا تعتبر من بين عناصرها المكونة اما من حيث الاثر الذي يحدثه لكل منها في المصلحة القانونية محل الحماية، فالركن اذا ما اجتمع مع الاركان الاخرى يكون اعتداء على مصلحة قانونية، اما الظروف، فليس لها كيان مستقل عن الجريمة، وانما هي تواجه زيادة او نقص في جسامة الجريمة، ولذلك فان الظروف تكون مرتبطة بالمصلحة التي يحميها نص التجريم، ويكون الهدف من تقرير الظروف هو زيادة او نقص الحماية المقررة لذات المصلحة المعتدى عليها بارتكاب الجريمة[٩٠] وهناك فرق جوهري اخر بين

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

الاركان والظروف يكمن في العلم، اذ ينبغي العلم باركان الجريمة حتى تقوم المسؤولية عنها، اما الظرف المخفف فلا يشترط العلم به حتى يستفيد منه الفاعل[٩١].

والحديث عن اركان الجريمة والظروف المقترنة بها، يدفعنا الى الحديث عن الشروط وبيان الفرق بينها وبين هذه الظروف والاركان والشروط تتفق في انها كلها وقائع، والفرق بينها هو ان الركن هو واقعة جوهر تدخل في تكوين النشاط الاجرامي وهو دائما غير مشروع، اما الشرط فهو الواقعة التي تقوم بالجريمة بدونا من الناحية المنطقية، ولكن الشارع يشترط وجوده لقيام هذه الجريمة والعقاب عليها من الناحية القانونية. فالشرط جزء من الجريمة ويسميه البعض ظرف مكون للجريمة Circonstance constitutive اما الظرف فهو واقعة ثانوية لا تؤثر على الجريمة من ناحية قيامها او عدم قيامها، وانما يضاف اليها اذا كانت قائمة فعلا ويكون له اثره في تشديد العقاب او تخفيفه او الاعفاء منه كلياً[٩٢].

5- مراجع البحث

١ – الدكتور محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون القوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الاولى ١٩٧٦م، ص ١٧٣، الدكتور عبود السراج، التشريع الجنائي المقارن بالفقه الاسلامي والقانون السوري، الجزء الاول، المبادئ العامة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٥م – ١٩٧٦م ص٤٠٧.

2- j.largueer,Droit penal General et procedure penale, Mamentos Dalloz, 6e edition, 1976.p.70.

٣- الدكتور يسرانور على شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٦٥.

٤ – الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، المرجع السابق ص٧٧٧، الدكتور جلال ثروت، النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص٥٠٣، ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ص١١١، الدكتور هلالي عبدالاله احمد، الجريمة ذات الظروف، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م ص٢٢١، وانظرد، سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، دار الوزان للطباعة والنشر، ١٩٨٧م، ص ٤٩٦.

٥– الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٨٧.

٦– الدكتور حمودي الجاسم، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٣، ص٤٤٠.

٧– الدكتور رؤوف عبيد، اصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م، ص ١٢٥.

٨– الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة جامعة بغداد ١٩٧٩م، ص٣٨.

٩– د.فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة، المرجع السابق، ص١١١.

١٠– الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، ١٩٦٧، ص ٤٥٩.

١١– الدكتور محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، المرجع السابق، ص١٤٢.

١٢– الدكتور عادل عازر، المرجع السابق، ص٤٦٠.

١٣– الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٦٨٧.

١٤– الاستاد جندي عبدالملك الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي، ص٦٨٨، ٦٦٩.

١٥– الدكتور سامح السيد، جامع السابق، ص٤٩٦.

١٦– الدكتور عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي، القسم العام، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ٣٦٩.

١٧– الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٨٤م، ص٤٣٢.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

١٨– الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامـة في قـانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دمشق، ١٩٦٤، ص ٦٣٩.

١٩– الدكتور عبدالوهاب حومـد، الحقـوق الجزائيـة العامة، المطبعة الجديـدة، دمـشق ١٩٦٣م، ص٤٤٣، الدكتور عدنان الخطيب، الوجيز في الاحكام العامـة في قانون العقوبات، مطبعة جامعـة دمـشق ١٩٥٨م، ص ٢٥٤.

٢٠– الدكتور عبود السراج، التشريع الجنائي المقـارن، المرجع السابق، ص٤٠٨.

٢١– الدكتور احمد فتحي سرور، الوسـيط في قـانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٧٧٤.

22- Uue excuse ne peut etre etendue en dehors du cas prebu par la loi voir:cass crim du 29 juillet 1893m et du 7 avril 1894m,D,p. 1896m-1-80.

23- Nul crime ou delit ne peut erte excuse, ni la peine mitigee. Que dans les cas et dans les circonstances ou la loi declare le fait excusable ou permet de lui appliquer une peine moins rigoureuse. Voir.p.pBouzat et j.pinatel, Traite de Droit penal et de criminologie.Tom I,Droit penal General par p.Bouzat, 2e edidion,Dalloz. Paris, 1970m,p, 663.

٢٤– الدكتور عنان الخطيب، المرجع السابق، ص٢٦٠.

25- j.Claude soyer,Droit penal et procedure penal, L.G.D.J.3e edition, 1975m.p.151.

٢٦– الدكتور عادل عازر، المرجع السباق ص ١٤٥.

٢٧– الدكتور احمد فتحي سرور، الوسـيط في قـانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧٧٦، انظر ايضا: الدكتور محمد سامي النبراوي، شرح الاحكـام العامـة لقـانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبي، الجامعة الليبيه، كلية الحقوق، ١٩٧٢ن ص ٥٢٦.

٢٨– الدكتور عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص٢٦٠.

٢٩– الاستاذ جندي عبدالملك – الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٦٤٥، الدكتور احمد فتحـي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧٧٦.

30- R.Merle et A.Vitu,opc.Cit.p. 771.

٣١– ستيفاني وليقاسير، علم الاجرام، باريس، ص٤١٩.

٣٢– الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات، القـسم العام، المرجع السابق، ص٤٣٨.

٣٣– الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص٦٤٢، الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤٤٠.

٣٤- الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امـن الدولة، المرجع السابق، ص١٢٧.

٣٥– تنص المادة ٩٧ من قانون العقوبات على انه عندما ينص القانون على عذر مخفف، فاذا كان الفعـل جنايـة توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبـدة او الاعتقـال المؤيد، حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقـل، واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى كان الحـبس من سنة اشهر الى سنتين، اما اذا كان الفعل جنحه، فـلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشـهر او الغرامـة خمـسة وعشرين دينارا.

36- L.Sebagc I enlevment des mineurs par fraude ou violence revue de science crimnelle et de droit penal compare, 1938,p701.

37- G.Stefani et G.Levasseur,op. cit,420:p.Bouzat et. Op,cit,p.620.

٣٨– الاستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص٦٦٤، الدكتور احمد فتحي سرور، الوسـيط في قانون العقوبات، المرجع السابق ص٧٨.

٣٩– الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامـة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٧٣١.

40- P.Bouzat et j.piantel.op.Cit, p.643.

٤١- الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل، شـرح الاحكـام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانيـة، دار الفكـر العربي، القاهرة، ١٥٩، ص٥٧٥، الدكتور يـسرا انـور علي، المرجع السابق، ص ٧٣١.

42- les dirconstaneces attenuantes sont laissees a 1 appreciation souveraine des juge. Voir: cass. Crim du 0 deccemver 1949m, bull. Crim.No 338p crim.Du 21 november 1962m.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

Bull. Crim.no 334p cass. Crim.Du 42 october 1973m.Bull. No 379.

٤٣– الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٤٢٥.

٤٤– الاستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية المرجع السابق، ص ٦٦٥، الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة السابعة، ص٦٢٧، ستيفاني وليفاسير، المرجع السابق، ص٤٢٣.

45- p.Bouzat et j.pinatel. op.Cit, p.643.

٤٦– الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٧٩٥.

٤٧– تمييز جزاء رقم ٥٧/٣ لسنة ١٩٥٧م، مجموعة المبادئ القانونية، المرجع السابق، الجزء٢، ص٨٧٢.

٤٨– الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٧٩٥.

٤٩– الدكتور عبود السراج، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٤٤٣.

٥٠– تمييز جزاء رقم ٥٤/١٣٧ لسنة ١٩٥٥م، مجموعة المبادئ القانونية، المرجع السابق، ج٢، ص٨٧١.

٥١– الدكتور سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٥٣٠.

52- G.Sefani et G.levasseur, Droit penal General,op.Git, p424.

٥٣– الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات البناني، المرجع السابق، ص٨٩٨.

٥٤– الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السباق، ص ٦٩١.

٥٥– الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص١٨٨، الدكتور محمود نجيب حسني شرع قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٧٩٣.

٥٦– الاستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، المرجع السابق، ص٦٥٢.

٥٧– الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٩.

٥٨– الدكتور عادل عازر، المرجع السابق، ص٤٩٤.

٥٩– الدكتور السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٥٠.

٦٠– الاستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ج٤، ص٦٥٣، ١٧٥. الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م، دار الفكر العربي، ص ١٧٥، هامش رقم ١.

٦١– الاستاذ جندي عبدالملك الموسوعة الجنائية، ج٤، المرجع السابق، ص٦٥٩.

٦٢– انظر: ستيفاني وليفاسير، المرجع السابق، ص٤٢٥.

٦٣– الدكتور فخري عبدالرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص ١٩٤.

٦٤– الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٧٩٣، ص٧٩٩ وبعدها.

٦٥– الدكتور فخحري عبدالرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص٩٩.

66- P.Bouzat et j.pinatel, op.Cit. p.641.

٦٧– الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، المرجع السابق، ص ٦٨٥.

٦٨- الدكتور سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م، ص٥٥٣.

٦٩– الدكتور عبود السراج قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٩٢، ٢٩٣.

٧٠– الدكتور محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٠٠.

٧١– الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٧٩٩.

72- Cass. Crim. Cu5 janvier 1950m.p160.

٧٣– الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٦٤٦.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

٧٤- تمييز جزاء رقم ٧٧/١٠ لسنة ١٩٧٧م، مجموعة المبادئ القانونية، المرجع السابق، ٢،ص٨٨٥.

٧٥– الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٨٠٠.

٧٦– الدكتور عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص٢٧٤.

77- P.Bouzat et j.pibatel,op Cit. p.635p G. Stefani et G.Levasseur, op.Cit. P.427.

78- Cass. Crim du 6 nivember 1952m. j.G.P. 1952m. iv. 177p cass. Crim. Du 25 mars 1965m. Gaz. Pal.

٧٩– الدكتور محمود نجيب حسني، شرع قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٨٠١.

٨٠– الاستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٨٤، الدكتور عدنان الخطيب، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

٨١– الاستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص٦٧٤.

٨٢– تمييز جزاء رقم ٧٣/١٢٢ لسنة ١٩٧٣م، وتمييز جزاء رقم ٧٤/٨ لسنة ١٩٧٤، وتمييز جزاء رقم ٧٤/٣٥ لسنة ١٩٧٤م، مجموعة المبادئ القانونية، المرجع السابق، ج٢، ص ٨٨٠ و٨٨١.

٨٣– الاستاذ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ص ٦٩٤.

٨٤– الدكتور عادل عازر، المرجع السابق، ص٨.

85- R.G arraud, traite theorique et pratique et du DRoit penal francais. Paris. 1913m. tome 1. no 133. p.289.

٨٦– الدكتور رمسيس بنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٥م، ص ٣٨٤.

٨٧– الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٤٦. الدكتور هشام ابو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م، ص ١٨.

٨٨– الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/ قسم العام، المرجع السابق، ص٣٧، الدكتور هلالي عبد الله احمد، الجريمة ذات الظروف، المرجع السابق، ص٧٩.

٨٩– الدكتور محمد محي الدين عوض، الظروف المشددة، مقال منشور في مجلة المحاماة، العدد/٩ السنة ٤٣، مايو ١٩٦٣م، ص ١١٠٩.

٩٠– الدكتور عادل عازر، المرجع السابق، ص٨٦.

٩١– الدكتور هلالي عبدالله احمد، المرجع السابق، ص٩٦ وما بعدها.

٩٢– الدكتور محمد محي الدين عوض، الظروف المشددة، المرجع السابق، ص١١٣.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]

کیفیات مخفف در قانون مجازات اردن

سید مصطفی محقق‌داماد[1]، سامر القضاة[2]

زمانی که جرمی توسط فردی ارتکاب یابد وپرونده کیفری تکمیل شود، فرد مرتکب به همراه پرونده تنظیم به دادگاه هدایت می شود. دادرسی دادگاه اگر عمل ارتکابی منتسب به او دانسته و مقتضیات صدور حکم بر مجازات موجود باشد، حکم کیفر را صادر می کند، ولی گاهی دادرسی برای صدور با عللی برخورد می کند که تخفیف مجازات را می طلبد.

با توجه به اینکه میزان مجازات باید متناسب با مسئولیت شخص مرتکب جرم تعیین شود و با نگرش به اینکه اصولا میزان مسئولیت مرتکب جرم به اوضاع و احوال و شرایط ارتکاب عمل و بالاخص وضعیت و سوابق خانوادگی، اجتماعی، روحی و روانی مجرم بستگی دارد و اینکه ملحوظ نمودن شرایط فرد توسط قانونگذار امری نا ممکن است، بنابر این اجرای این امر به دادرسی دادگاه محول شده است. منتهی به منظور جلوگیری از اعمال نظر شخصی قاضی در داشتن اختیارات نامحدود، قانونگنار خود چارچوب و اصول کلی را تعیین و اندازه مجازات را با رعایت این اصول و قواعد در اختیار قاضی قرار می‌دهد.

واژگان کلیدی: کیفیات مخفف، قانون مجازات، شخص مرتکب جرم، اختیار قاضی.

۱. استاد حقوق دانشگاه شهید بهشتی

۱. دانشجوی دکتری حقوق دانشگاه تربیت مدرس

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2025-01-29]

[DOR: 20.1001.1.23834269.1426.12.2.7.9]